المناقشات

الدكتور / حامد محمود إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

فى البداية أشكر الأخوة الباحثين على ما بذلوه من جهد فى إعداد وتقديم بحوثهم حول هذا الموضوع الذي أثار جدلا كبيرا، وهو زكاة المال الحرام، والواقع حين نحاول التعرف على رأى الدين في زكاة المال الحرام ينبغي أن نفرق بين أمرين :

أولهما : قبول الزكاة عند الله .

ثانيهما : وجوب الزكاة في هذا المال الحرام.

أما عن قبول الزكاة من المال الحرام فقد أجمع الفقهاء على عدم قبول الزكاة من الكسب الحرام مطلقا ، وذلك إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

وأما عن وجوب الزكاة في المال الحرام فإننا نجد أنفسنا أما ثلاثة أنواع من هذه الأموال :

النوع الأول: مال غير زكوي محرم لذاته كالخمر والخنزير والمخدرات وغيرها وهذا النوع يجب إتلافه والتخلص منه فضلا عن عدم وجوب الزكاة فيه .

النوع الثاني: مال غير زكوي لا يدخل في ملكية الإنسان مطلقا ولا حق له بالتصرف فيه باختياره كالمال المسروق والمال المغصوب، وهذا النوع من المال الحرام لا زكاة فيه على الغاصب أو السارق لأن الزكاة إنما تتبع الملكية التامة والسارق أو الغاصب لا يملك أي منهما المال المسروق أو المغصوب .

النوع الثالث : مال زكوي يدخل في ملكية الإنسان لا بحكم الشرع ولكن بحكم القوانين الوضعية السائدة في بعض المجتمعات في غيبة النظام الإسلامي حيث يحق له التصرف فيه بحرية ويورث عنه ، ومن هذا النوع الأموال الربوية الفوائد والسندات وأموال التأمين لما بعد الموت وغيرها وليس من شك في أن هذا النوع من المكاسب المحرمة يجب شرعا على أصحابها إفراغ ذمتهم منها، وذلك برد هذه الأموال إلى أربابها إن عرفوا أو إلى ورثتهم وإلا فإلى ورثتهم وإلا فإلى الفقراء، بيد أن الكثيرين من أصحاب هذه المكاسب يصمون آذانهم عن نداء الضمير في التخلص من هذه الأموال ، وفي تقديري في هذه الحالة يجب عليهم شرعا إخراج زكاة أموالهم كمرحله من مراحل التخلص منها ، كما قال بعض الباحثين ، وإن مكاسبهم محرمة ولست مع القائلين بعدم وجوب الزكاة لأن في ذلك إهدار لحقوق الفقراء والمساكين ودليلي على ذلك بالإضافة إلى ما قرره الأخوة الباحثون:

أولا: أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في كل ما حرم استعماله واتخاذه من حلي الرجال ، وكذا أواني الذهب والفضة للرجال والنساء .

ثانيا : اتفقوا على أنه يجوز شرعا انتفاع الدولة بالمكاسب المحرمة والإنفاق منها على المصالح العامة بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد غنم أموال يهود خبير وبنى قريظه وبنى قينقاع ووزع هذه الأموال على المسلمين مع أن اليهود كانوا يتعاملون بالربي، كما أن الجزية التي فرضت على اليهود والنصارى كانت تدخل بيت المال للإنفاق منها على المصالح العامة، فلا ينبغي أن تكون المعاصي سببا في الإعفاء من بعض أداء الواجبات ، كما لا ينبغي أن تكتسب ميزه خاصة تغري بالمزيد منها ، فلو أعفيت من الزكاة تقوم الدولة بجباية الضرائب وصرفها في المصالح العامة دون النظر لمصادر هذه الإيرادات أو الدخول التي ربطت عليها الضريبة ، وبناء على ذلك فإن في تقديري أن ما قاله بعض

الباحثين من وجوب الزكاة في المال الحرام كمرحله من مراحل التخلص من هذه الأموال هو الذي يعول عليه، لاسيما وأن هناك فتوى من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لا يجوز إغفالها أو التناقض معها عند التوصيات ، ومن هنا فإن لي تحفظا على ما أنتهي إليه بعض الباحثين من عدم وجوب الزكاة في المال الحرام .
مرة أخرى أشكر الباحثين .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / حسين حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

ينبغي التفصيل فيما أطلق عليه في عبارة الباحثين بالمال الحرام، ولعل القضية الأصلية المطروحة هي من وضع يده على مال حلال جائز باستعماله في الأصل ومما توافرت فيه المالية ، ولذلك دعونا لفرض التسهيل والتيسير ، دعونا نستبعد الأموال التي هي محرمة بأعيانها ، سواء أكانت في يد شخص معين، أو انتقلت منه إلى يد أخرى كالخمر والخنزير وما إلى ذلك من هذه الأموال، كذلك دعونا نستبعد الأموال التي هي حلال ولكن استعمالها يحرم، كالتحلي بالذهب للرجال والتحلي بالحرير وما إلي ذلك ، ونحصر المقصود حتى يسهل إعطاء الحكم الشرعي فيمن وضع يده على مال دون حق . وهذا المال هو مال يجوز استعماله وليس من الأموال المحرمة، والكلام ينحصر في وجوب وجواز دفع الزكاة من المالك الأصلي صاحب الحق ، وكذلك من الحائز واضع اليد دون حق ، أما جواز دفع الزكاة للمالك الذي أخذ ماله دون حق ، أي أنه مال حرام بالنسبة للآخذ واضع اليد أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يزكى هذا المال لوجود الملك والنماء

من الناحية الشرعية كما تفضل بعض الزملاء، أما الوجوب فقد اختلف فيه، ولنا أن نختار عدم الوجوب، قال البعض بوجوب الأداء ، وقال البعض بعدم وجوب الأداء، وهذا مذكور في البحوث المقدمة وفي عبارات الفقهاء والمجتهدين، أي هل يجب على المالك ويلزمه أداة زكاة المال الذي أخذ منه دون وجه حق ؟ هل يجب عليه أداة الزكاة أم لا يجب ؟ الوجوب، وجد السبب ووجد الشرط من الناحية الشرعية، ولكن هل يجب عليه الأداء؟ وهذا كل ما يقال بالنسبة لمالك المال يجوز الأداء، ولكنه لا يجب، أما الوجوب فقد تعلق بذمة المالك لأنه المالك، وكل مال له مالك وهو ملك تام ونامي من الناحية الشرعية ففيه الزكاة .

أما بالنسبة لحائز المال فأنا أميل مع من قال بأن هذا الحائز الذي وضع يده على مال حرام يلزمه رده لصاحبه أو التصدق به، هذا مما أجمع عليه الفقهاء ولكن مع ذلك إذا أراد أن يتخلص من بعض الحرام يرد بعض هذا المال في صورة زكاة ، وإذا وجب عليه رد الكل فهل يمتنع عليه رد البعض ، وهو النسبة الواجبة كزكاة، الذي أختاره أنه له أن يرد البعض، لكن ليس زكاة بالقطع ولا تحسب ولا تنفذ في حق صاحب المال لأنه عليه أن يرد المال إلى صاحبه وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / محمد الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

لي تعليقان على بحث الأخ عبد الله سليمان المنيع ، الملاحظة الأولى في قوله: الذي بيده مال حرام يخرج الزكاة . المناقشة في أنه هل يجوز أن يسمى هذا المخرج زكاة ؟ هل هو زكاة حقيقية ؟!وخلاف التسمية ، هل يلزم صرفه في

مصارف الزكاة ، وهل يمكن إعطاءه للفقراء على انه زكاة دون أن يبين لهم ذلك ؟ لنقول التي أتى بها لا تدل علي أن أحدا من العلماء الذين أتى بشيء من كلامهم قال أنها زكاة وبالخصوص كلام شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله عبارته واضحة دقيقة أرجو من فضيلة الشيخ أن يراجعها ولعله يصحح الموضع هذا ، من أن شيخ الإسلام يقول : وجب عليه التصدق بكلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها ، أي يخرج الصدقة الواجبة عليه كلها ، فحينئذ هذه صدقة تخلص وليست زكاة ، فلا يلزم صرفها في مصارف الزكاة ولا يمكن إعطاؤها للفقراء إلا إذا بين لهم ذلك ، وعلى حد علمي أن بيت الزكاة اتخذ اسما ملطفا نوعا ما لأجل أن يسهل على الآخذين، فسماها الأموال المشبوهة ، وإن كانت هي محرمة ولكن سماها الأموال المشبوهة كنوع من التخفيف على الآخذين .

الملاحظة الثانية: أنه قال إذا تاب آخذ المال الحرام يقر ما بيده أيضا جميع النقول التي أوردها، ما قال فضيلة الشيخ المنيع أنه يقر على ما بيده ، والإقرار على ما بيده اعتراف له بهذا المال الحرام ، لكن خلاصة القول التي أتى بها لا تدل إلا على أنه إن كان فقيرا يأكل منها، وبعضهم قال إذا كان بيده مال حلال فليأكل أولا ماله الحلال ثم بعد ذلك أصبح لا شئ عنده فيمكن أن يأكل من ما في يده من المال المحرم الذي ليس له صاحب معروف، على أنه نقل بعض العبارات صعبة جدا أنه يأكل مع معرفة المالك وعدمها من كلام الشيخ عبد الله العنجري، أرجو أن يحقق الرجوع إلى نصه فلعله حصل نوع من الغلط ، فصعب جدا قبول أن يأكل من ما بيده من المغصوب مع معرفة المالك أي بدون استئذانه ، هذا تجاوز على حقوق الآخرين ، إلا أن يقال أن هذا كان في حالة الاضطرار فهذا شئ آخر ، يستطيع الإنسان أن يأكل من ماله غيره مضطرا كسائر المحرمات أما في غير الاضطرار فلا يمكن أن يأكل مال غيره وهو يعرف

المالك وبعد ذلك نقول له لا بأس بأكل منه ، لكن النقلة التي انتقل بها فضيلة الشيخ أنه اعتبر جواز الأكل مدخلا لهذا المال في ملكية الأكل، لا، لم يدخل المال في ملكية الأكل ولا يجوز الاعتراف بالمال الحرام شرعا لمن هو في يده إذا هو يعرف أنه مال حرام ومتميز، ونقول أنه دخل في ملكه بطريق غير مشروع ،ويقر على ما بيده إنما يأذن له بالأكل إذا كان ممن يتخلص من المال الحرام ويعطيه للفقراء وهو فقير ، فيمكن أن يأكل مما بيده لكن على سبيل إباحة الأكل وليس على سبيل التمليك والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور عبد الحميد البعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

أتحدث في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى : لقد أحسن صنعا من ربط الموضوع بأسباب الملكية أو بالملكية أصلا، فتحرير القول في أسباب التملك يساعدنا كثيرا في خلوصه إلى نتائج أكثر اتفاقا أو توافقا مع الحكم، ففي هذا الإطار أقول إن الناظر في أسباب التملك وأقوال الفقهاء فيها لا يجد تنافرا وإنما يجد توافقا ، فكل فريق من الفقهاء عندما عرض الملك إما أن يكون نظر إلى المال فقال متقوم أو غير متقوم، وإما أن يكون قد نظر إلى المالك وحدد سلطاته التي يحددها له الملك ، وإما أن يكون قد نظر إلى الوصف الشرعي، وتأملى في هذه المسألة لم أجد خلافا أو تعريفا شاذا للملك يخرج عن هذه الأمور الثلاثة . ولذلك أقول فعلا إن الفقهاء عندما تحدثوا عن أسباب الملك جاءت جميع أقوالهم وتعريفاتهم للملك متكاملة هذا يؤدي إلى نتيجة تقول فيها أنه بالأخذ بالاعتبار هذا أن الإعتداء على مال الغير لا يدخل المال في ملك الأخذ ، وفي نفس الوقت لا يخرج المال

عن ملك صاحبه ، وإن كان لا تتحقق فيه شروط الملك التام الموجب والكلام هنا في الوجوب وليس في الجواز الموجب للزكاة لانتفاء المقتضى للملك وهو أخذ العوض عن المال في ماله الملك التام هذه قضية .

النقطة الثانية: لقد أحسن الذين تناولوا الكسب وإن كنت أتمنى أن يتناولوا الكسب في كل صورة، خاصة في صورتين الكسب المتعلق بالمال ، و الكسب المتعلق بالعمل وما يترتب على كل منهما من آثار، وأعتقد أن ابن القيم له كلام قيم في هذا الموضوع .

النقطة الثالثة: لم يتعرض أحد من الباحثين وهذا بسبب أنهم لم يقفوا كثيرا كما فعل البعض عند أسباب الملك لأثر مضى المدة على الحق المالي ، وهل تكسبه حقا وتسقطه ؟ أي تكسبه من ناحية وتسقطه من ناحية أخرى ، أعتقد أن للفقهاء كلام في هذا .

النقطة الأخيرة : تتعلق بالعقود الفاسدة بين المسلم وغير المسلم في غير دار الإسلام، ولم يتعرض بحث من هذه البحوث لهذه المسألة وما يترتب عليها من أحكام وهناك اتجاه في الفقه أو آراء في الفقه أو أقوال بمعنى أدق تصحح هذه العقود ، فهل يتربط الحكم في هذا التصحيح ، أم يظل الحكم مرتبطا بأصل الفساد في هذه المسألة ؟ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار / محمد بدر المنياوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أود أن أذكره هو الشكر على الجهد العظيم الذي بذل في الأبحاث القيمة

المقدمة وما أردت أن أقوله تعليقا تفضل وسبقني إليه الدكتور حسين حامد ، والدكتور حامد اسماعيل ولذلك أرجو أن أوجز تعليقي في نقاط محدودة :

النقطة الأولى: أن المال الحرام لا يخرج كونه مالا مملوكا لصاحبه ملكا خاصا وهذا باستثناء المال الحرام لذاته فلا تجب فيه الزكاة كالميتة والرشوة والبيع والباطل.

النقطة الثانية: أن العدوان على المال لا يجوز أبدا أن ينقص من حق الفقراء وهذه النقطة تولى الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين شرحها في بحثه شرحا مفصلا فائضا.

النقطة الثالثة: أن المال غير المقدور على التصرف فيه أو الانتفاع به مع قيام أصل الملك لا يتحقق فيه شرط وجوب الزكاة، وأعتقد أن الأبحاث جميعها مستقرة على هذا النحو ووجوب الزكاة لا يتنافى مع آداء الزكاة، فمن يريد أن يؤديها فله ذلك، إلا أنها لا تكون واجبه.

النقطة الرابعة: أن الحائز للمال الحرام غاصب له ، وغاصب أيضا لمقدار الزكاة ولذلك فإنه حين يطالب بإعادة هذا المال يجب أن يطالب مع هذه الإعادة بأن يعيد معها مقدارا موازيا للزكاة الواجبة عليه طوال الفترة التي كان هذا المال في يده ، وهذا لا يتنافي مع وجوب رد المال لصاحبه ، ولا مع وجوب الزكاة ،لأن هذه ليست زكاة مطلوبة من الغاصب وإنما هي ضمان يعادل قيمة الزكاة ، لأنه يجب عليه كما سبق أن ذكرت أن يعيد المال وأن يعيد معه مقدارا الزكاة، هذا ما أردت أن أذكره باختصار شديد وشكرا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / محمد بولجفان

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلما تسليما كثيرا، أريد أن أشير إلى كتابين هامين تراثيين من التراث الأندلسي والمغربي تناول كل منهما قضية الحلال والحرام باستفاضة وتعمق، أولهما الحلال والحرام لأبي الفضل راشد ابن أبي راشد الوليد الذي نشره أخيرا بالمغرب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وقد استعمل هذا المصدر الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، وفيه جاء قوله في بحثه: إن أخبر الغاصب أن ذلك فائدة أفادها عن الشراء بالمال الحرام أو على الذمة، أجاز للمسكين أن يأخذ ذلك باسم الزكاة وباسم الصدقة وبالبيع والشراء.

الكتاب الثاني لم يستعمله أحد من الباحثين وسبب ذلك لأنه صدر أخيرا ولم ينتشر بعد عنوانه: التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين من الظلمة والغاصبين " لأبي زكريا يحيي ابن محمد ابن وليد الشبلي من فقهاء القرن الثامن الهجري، وهذا الكتاب قد نشرته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في اليونسكو في هذه السنة الجارية وجاء فيه في صفحة (113) نقلا عن الإمام القرفي: أن المال المغصوب الذي لا يعرف أربابه يأخذه الإمام ويصرفه في مصارف الفئ، ثم يعقب على هذا الكلام الفقيه أبو عبد الله الزواوي فيقول هذا عندي إنما هو على القول بأنه يسلك به مسلك الفئ ، وأما على القول بأنه يسلك به مسلك الزكاة فيكون الحكم كالزكاة في كل الوجوه ثم يرجح المؤلف انه يعامل معاملة الفئ فيما يتعلق بزكاة المال المغصوب نجد المسألة طرحت في "مواهب الجليل " للحطاب الجزء الثاني صفحة(296) يعرض رأي خليل الذي أورده في التوضيح ويعقب عليه ، خليل يذهب إلا أن هذا المال لا زكاة فيه ، يقول لازكاة فيه لأن المغصوب ليس له مالك - في التوضيح - ، لكن يعلق الحطاب أما الغاصب فإنها في ضمانه ويلزمه أن يزكيها وهكذا يسميها، قال وقوله في

التوضيح أنه ليس على الغاصب زكاة يحمل على ما إذا لم يكن عنده وفاء، فتأمله والله أعلم انتهى كلامه.

أخيرا عند المالكية التقادم لا يسقط الزكاة ، ورأيت في هذه المسألة رسالة مخطوطة للفقيه متوفرة في دار الكتب الوطنية في تونس .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / احمد لسان الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

عندي بعد توضيحات على هامش الموضوع :

أولا: القاعدة الأصولية تقول: الحرام لا يتعلق بذمتين ما لم يعلم بعينه، فلو سرق سارق مثلا طعاما وأكل معه شخص فلا إثم عليه إذا لم يعلم أنه سرق.

ثانيا: الحرام وما فيه شبهه ، منذ أربعين سنة والمفتون في المغرب يفرقون بين ما هو حرام ، وما فيه شبهة، وقالوا الشخص الذي ليس له إلا مورد واحد كالخمر لا يؤكل طعامه ولا تأخذ الزكاة من ماله، والشخص الذي له موارد من حلال ويتعامل مثلا مع البنوك الربوية يأكل طعامه وتؤخذ الزكاة من ماله يكن الحرام منعزلا معلوما بعينة بناء على أن الشبهة تتعلق بالورع ولا تسقط الحقوق، والدول الإسلامية لها موارد من الحلال وتتعامل مع البنوك الربوية قرضا أو اقتراضا، والرسول يقول في حديث مسلم الآخذ والمعطى فيه سواء، وهذه الفتاوى هي التي تحرر رقابنا نحن الموظفين .

ثالثا: إلا لم يكن ما يعطى في الأجور أو الحقوق أو الجزية مثالا، مادة محرمة فإننا نركز على المشروعية في إكتساب المال لا على أصله ، وقد تعامل الرسول

مع اليهود ومات ودرعه مرهونة عند أبى شحمه اليهودي في شعير اشتراه لأبنائه ولأهله مع ما في مال اليهود.

رابعا : الذي عليه عدد من العلماء من المالكية وغيرهم أن أموال الدين المغصوب والوديعة التي جمده المودع لديه لا تزكي إلا بعد ردها لأمرين لتوقف النماء بالنسبة للمالك ولعدم تمام الملك بعدم القدرة على التصرف .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عمر الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

التوجه الذي يقول بأن يخرج من المال الحرام زكاة ، في ظني أن الضاغط عليهم كثرة المال الحرام في هذه الأيام ، والتي يريدون أن تجد سبيلها إلى العمل الخيري أو العمل الإسلامي أو الفقراء، ولكن المشكلة الحقيقية في هذه القضية أننا إذا أخذنا الزكاة من البنوك والمؤسسات التي تعمل بالحرام، والناس الذين اغتصبوا المال الحرام، فكأننا نعطي هؤلاء مشروعية في أن ما هم عليه سليم ، وأن وضعهم صحيح والبنوك الربوية منذ إنشائها وهي جاهدة أن تأخذ فتوى من العلماء بأن أوضاعها سليمة ولا غبار عليها، فإذا نحن أخذنا منها الزكاة فكأننا نعطيها مشروعية في وجودها هذه قضية.

القضية الثانية : أشعر كما في الموضوع الأول الذي نوقش أن في بعض الأسس التي اتفق عليها علما الأمة والتي فيها نصوص قاطعة في أن العبادات لا بد فيها من النية فإذا أذنا للغاصب أن يخرج الزكاة من المال الذي بيديه، سيخرجه بنية

عن أنه عن صاحبه ، وبالتالي صاحب المال لم يخرج زكاة ماله بنيه، وفي العبادات كما رأينا القضية لابد فيها من ارتباط العمل بالنية ، وإلا لا يكون له قيمة، وهذا أصل مقرر لا نستطيع ان نحيد عنه ، وشكرا.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ محمد فوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الأخوة العلماء الفضلاء على بحوثهم الندية وتلخيصاتهم الميسرة وإن يكن من الملاحظ عليها ما يلي :

أولا: الطول في بعض المقدمات .

ثانيا : أن نتصور كون المال الحرام مملوكا لصاحبه وأن ملكه له تام، محل نظر بالنسبة إلا ما ذكر من شرط في الملك التام، وهو أن يكون المال ناميا والمال الحرام لا قدر لصاحبه على التصرف فيه فهو غير، نامي والنماء هو روح شروط الزكاة والشريعة تلزم بأخذ الزكاة من مال نامي لا من الأصول، ولهذا لم يوجب الزكاة في مال الضمار حتى يقبض ، فكيف تجب في الحرام على من تحت يده، واعتبار وجوب الزكاة في المال الحرام باعتبار نقص أدخله الحائز عليه فيضمنه الحائز ،هو أيضا محل نظر بأن الضمان أن يكون للنقص الداخل على العين ولا بد ان يكون النقص ضررا ، والضمان في مقابل الضرر، ولا بد أن يكون الضرر ماديا ، فقد فسر بأنه كل نقص داخل على الأعيان.

ثالثا: التعبير عن الميتة والدم ونحوهما بأنه حرام بوصفه ،يخالف تعبير الفقهاء بأنه حرام لذاته وبه فرقوا تبيين الحرام لوصف اللازم فيقتضي الفساد وبين الحرام

لذاته فيقتضى البطلان .
رابعا: أخذ سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه على عامله سمرة من جندب كان وهو على العشور لا على الجزية ، والله تعالى أعلم ، وشكرا .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ / أحمد بزيع الياسين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وشكرا على نعماه ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، الحقيقة أحب أشكر رئيس الجلسة لأنه عرفنا بالعلماء وأعطانا نبذة عن كل عالم باحث ، وأرجو أن يتم تعريف موجز بالباحث ، عن عمله وعن شخصيته وعن علمه ومؤهلاته ، فجزا الله رئيس الجلسة خيرا ، والباحثين ، عندي سؤال واحد ، استفسر فيه عن تعريف الغاصب ، من هو الغاصب ، وكيف يكون غاصبا وهو في ديار المسلمين ؟ كيف لا يؤخذ على يده ؟ يصير المال إليه ثم نطالبه بالزكاة ، هذه ما أحببت أن استفسر عنه وشكرا.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ / على سعود الكليب
بسم الله الرحمن الرحيم
نحن في مكتب الشئون الشرعية في بيت الزكاة نتولى الرد على أسئلة الجمهور بحسب فتاوي الهيئة الشرعية، لا نحيد عنها قيد أنملة، والمفتي به حاليا في بيت الزكاة بالنسبة للمال الحرام بأن السبيل إلى التخلص منه إذا لم يعلم له مالك معين

إنفاقه في وجوه الخير المختلفة ، ما عدا في المصاحف والمساجد ، ويأتي الناس إلينا والحزن يعتصر قلوبهم والندم يظهر على وجوههم ويسألون عن المال الحرام والغالب فيه هو الربا،وأنا كنت سأتلكم بكلمة سبقني إليها أستاذي الدكتور عمر الأشقر، وهو أننا إذا أعطينا وأجزنا بأن تخرج الزكاة من هذا المال كأننا أضفينا عليها الشرعية ، وهذا الواعظ ، واعظ الله في قلب كل مؤمن سيموت في القلوب وسنغلق باب التوبة إذا شعر الإنسان بأنه اكتسب مالا حراما ، الآن أصبح الناس من ضعفاء النفوس يبحثون عن أي مخرج ليحلل لهم هذا المال، فإذا أعطينا هذا الإنسان الحق في إخراج الزكاة وأوجبنا عليه زكاة هذا المال كأننا أضفينا عليه الشرعية من ناحية ، وكأننا أغلقنا باب التوبة أمام هؤلاء الذين يتحرك واعظ الله في قلوبهم ويأتون إلينا كثيرا في بيت الزكاة من النساء ومن الرجال والندم يظهر على وجوههم والبعض يقدم هذا المال باسم أموال مشبوهة وبعضهم لا يقدم شيئا مجرد استفسار، وأود أن ألفت الأنظار إلى أن الكثير يأتي وعليه الندم سواء قدم ماله وتخلص منه أو لم يتخلص ، ما زال يشعر بالذنب وأنه مخطئ وأنه على إثم كبير وأنه على خطر عظيم فالذي يلفت الأنظار إليه هو أنه إذا أعطينا جواز إخراج الزكاة على هذا المال أول : أننا سنضفي عليه الشرعية ، والأمر الآخر: سنغلق باب التوبة وسيخبوا واعظ الله في قلوبهم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك ملاحظة عامة أن المسألة مفروضة بأن هناك إنسانا حصل على مال حرام

واحتاج هذا المال ولا يريد أن يخرجه ويسأل عن زكاته ، الصورة طبعا نادرة ومستحيلة ويجب أن تصور المسألة في شكل متفائل: بأن هناك من تاب عن هذا الغصب أو هذه الحيازة للمال الحرام ، ولكنه يجهل مالك هذا المال الحرام ، وقد يبقي عنده فترة طويلة وقد تكون مبالغ طائلة ، فما هو الحكم ؟ هذه فكرة عامة .

عندي ثلاثة ملاحظات على أبحاث الأساتذة الكرام التي هي أبحاث قيمة فعلا ، ويدل على كونها قيمة أن هذا الموضوع طرح بين موضوعات الندوة الثانية ولكن لم يكتب إلا بحث واحد ، وجد أن ذلك البحث لم يكن في الصميم ، ولذلك اسقط من موضوعات الندوة الثانية ، وأرجأ أكثر من مرة إلى أن أتيح له هذه الكتابات المثرية بحق ، فجزاهم الله خيرا .

الملاحظات على ورقة الدكتور محمد نعيم أنه حينما تكلم عن نماء المال المغصوب قال أنه للمالك، وهذا صحيح إذا كان النماء قد حدث تلقائيا بتولد أو بالسمن أو بارتفاع القيمة ، أو إذا كان هذا النماء بالاستثمار والتنمية، ففيه خلاف معروف لدى الفقهاء، هناك ثلاث أقوال : أنه للمالك، لأنه ملكه، أو أنه للمستثمر الغاصب ، لأنه دخل في ضمانه ، وهناك قول ثالث وسط أنه يقسم مناصفة بين الطرفين .

الفكرة الثانية في ورقة الدكتور الزميل الأخ محمد نعيم انه استبعد نهائيا أن تحدث النية عن المالك من الحائز، الحائز للمال الغاصب له إذا أراد أن يخرج الزكاة وينوي ذلك عن المالك استبعدها، وأول بعض العبارات الفقهية الموجودة في هامش البحث ، أري أن هذا الاستنكار والاستبعاد شديد ، لأننا نعلم أن هناك نظيرا في هذا الموضوع: اللقطة، إذا التقط الإنسان مالا وعرفه ولم يعثر على صاحبه، في بعض الآراء الفقهية أنه بالخيار أن يتملكه أو أن يتصدق به عن مالكه

الحقيقي ثم إذا ظهر يخبره بذلك فإن أجاز وإلا إلتزم بأدائه له ، فإذا الفضالة في هذا المجال لها نظائر فقهية.

في ورقة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف أشار إلى إمكانية إخراج المال الحرام زكاة عن المال الحلال، ونقل عبارة عن حاشية ابن عابدين ، وأنا أرى أن هذا النقل يجب أن يفهم على أساس أن الذمة تبقى مشغولة بالتخلص من المال الحرام ، فلو واحد عنده مال حرام وعليه زكاة من مال حلال فأخرج من هذا المال الحرام أو تصدق بهذا المال الحرام ونواه عن الزكاة فهذا يصح، ولكن تبقى ذمته مشغولة بالتخلص من المال الحرام ، فهذا ينبغي أن تقيد العبارة لأنها جاءت مطلقة، كذلك أشار أن بيع مال الفضول حرام ، ونقل عن المجلة أن التصرف في ملك الغير مطلقا ... قد يكون هذا التصرف بالإتلاف أو قد يكون بالهبة وليست بصدد التصرف عن الغير بنية التصرف لصالح الغير ، لأن البيع الفضولى والشراء الفضولى له مكان مكين فهذه توضيحه .

بالنسبة لورقة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان جزاه الله خيرا استبعد نهائيا إمكانية اجتهاد الحاكم بأن يوجب الزكاة في المال الحرام وجعل هذا الإجتهاد باطلا لمخالفته النص والإجماع، وأشار إلى أن الإجماع هو ان العلماء قالوا : يجب إخراج جميع المال الحرام فالذي يوجب الزكاة في المال الحرام كأنه يضرب هذا الإجماع، أنا لا أرى هناك مصادفة لهذا الإجماع لأن هذا الوجوب إخراج الكل باق ، حتى عند من يقول بإيجاب الزكاة في المال الحرام فإذا كان هناك قول فقهيا بذلك واختاره الحاكم فإن هذا الإختيار يقطع الإختلاف وليس فيه مصادفة للإجماع ، وجزاهم الله خيرا عما بذلوه من جهد وبارك فيهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / محمد الزرقا

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا للأخوة الباحثين - أشكل على شئ ذكره الدكتور محمد نعيم ياسين في تلخيص لموضوعه ، وأرجو منه عند الجواب أن يبين ما إن كان فهمي لما قاله هو مطابق لقصده ، أم لا ، فهمت من غصب مالا لغيره فنماء المال هو للمالك المغصوب منه وعلى الغاصب أن يرد المال ويرد نماءه معه ، وهو عندما يفعل ذلك يجب عليه فوق ما ذكر أن يرد على المغصوب منه مبلغا وقدرا يساوي زكاة هذا المال مدة الغصب ، فهنا أشكل على هذا الأمر ، فيصبح أقصى ما يرجو للمغصوب هو أن يعود للحالة التي كان فيها لو لم يغصب منه المال أصلا ، أما أن نجعله في وضع أفضل لأنه غصب ماله فهذه مشكلة فعلا، أن هذا الرأي بقدر ما فهمت وأرجو أن يكون فهمي غير صواب ، فأنا محظوظ لو غصب مني إنسان قطيع من الإبل فهو ما يتوالد منها يجب أن يرد إلى وأصولها ترد إلى وأيضا يرد إلى ما ت يتوجب على إخراجه من زكاة خلال فترة الغصب ، فأصبح خير ممن بقيت إبله غير مغصوبة فأرجو الإيضاح ، وشكرا .

والسلام عليكم ورحمة الله

التعقيبات

الدكتور / محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض الأخوة الذين قالوا بجواز أداء الزكاة من المالك وعدم وجوبها عليه، الحقيقة إذا لم تجب الزكاة على الإنسان فيكون إخراجه لها من باب الصدقة، فهي تسمى زكاة عندما تخرجها وهي واجبة عليك، لا نقول تجوز يجب أن نفترض الوجوب في ثلاث حاجات يجب أن نلاحظها في هذا الموضوع بالذات في وجوب الزكاة بمنى تعلق الزكاة بالمال، وهذا مفهوم جدا عند من قال أن التعلق بالعين بعين المال كأن فيه انقطاع عن النظر إلى المالك ، تعلق شرطه أن يكون مملوك في ملك خاص وفي وجوب الأداء المطالبة بالأداء - لزوم الأداء - يطالب هذا الشخص بحصة الأداء، فإذا كان وجوب صحة الأداء لا يمكن إلا أن يفترض قلبها وجوب ، بل لا نقول أداء الزكاة إنما نقول أداء الصدقة إذا لم تكن واجبة فيجب أن تفترض ، ولكن لا نلزمه بالأداء، ليس ملزم عند الجميع حتى يرجع المال إليه ، فإذا رجع المال إليه يلزم بالأداء ويرجع على الغاصب ، والحقيقة ذكرني هذا باستشكال الدكتور محمد أنس ، يوجد رأي عند الشافعية كره أيضا النووي في الروضة أنه إذا رجع إليه النماء فيزكى ولا يرجع إلى الغاصب ، هذه تريد توازن بين الطرفين وإن كان الحقيقة هو الظالم ، ثم إن تنمية المالك للمال قد يتصرف فيه بطريقة أو بأخرى وقد تزيد من نماءه وقد لا تجب فيه الزكاة عنده ، قد يستعمله غرض أو حاجة لا يجب فيه الزكاة ، فهناك وجه فيه قوة لتغريمه الزكاة حتى ولو أخذنا شيئاً

من النماء الذي حدث عند الغاضب هذا بالنسبة للدكتور محمد أنس والدكتور حسين حامد.

وفي نقطة ذكرها بعض الأخوة ، الدكتور عمر الأشقر والأخ علي الكليب ، وهو الخشية من إصدار فرمان بإباحة مشروعية ما يتملكه الناس من المال الحرام ، ولكن الحقيقة حتى هذه الخشية تصلح للإستدلال ، إنما قد يكون من الحكمة ، مليارات الدنانير لا تنطبق عليها الشروط الشرعية وتعتبر أموالاً محرمة ، أصحابها كثير منهم يأتون لبيت الزكاة ويسألون ، وترى الندم باديا على وجوههم ، هذا ليس ندم ولكن حسرة ، لو قلنا لهم هاتوا الزكاة تخلصاً من بعض الحرام الذي عليكم ، ويفهموا أن عليهم إثما ما دام المال في ذمتهم، وأنه إذا أتي بزكاة دون أن يعرفوا الناس ، أخشى أنهم يمنعون شياً من الخير ، وأيضا المال الحرام هو ملك خاص ولكن انتقل من هذه اليد إلي هذه اليد بطريقة غير سليمة وغير شرعية ، ملك خاص في الأمة فانتقل بطريقة غير شرعية ، فإذا ما ذنب الفقير الذي أخذها بطريقة غير شرعية ، ونحن لا نجعل الغاصب يستفيد شيئاً لا في دنيا وفي في الآخرة ، بل الأخ الدكتور محمد أنس انتقد التميز للمالك في هذا الرأي كأنه في تحيز للمالك ، فمن ناحية دنيوية في إنصاف المالك، ومن ناحية أخروية لا يخشى ، أما إذا كنا سنربط فتاوينا بخوف مثل هذا ولا نربطها بأدلة شرعية، وأقول لكم بصراحة أنكم تستطيعون أن تقولوا أن الأموال المحرمة التي بين أيدي الناس يجب عليها الزكاة عند الحنيفية وعند المالكية وكثير من الفقهاء على رأيهم، لأن معظمها اختلطت ومعظمها صارت ديونا في ذممهم، وعند الحنيفية والمالكية والشافعية بالنسبة للمال المخلوط فقط فإنه يدخل في ملك صاحبة، ويجب عليه عندئذ الزكاة ، يملكونها بل عند المالكية رأي ليس عندهم خلاف أنها طيبة أو غير طيبة، عند الحنفية في رأيين، رأي أبو يوسف أنها طيبة ورأي أبي حنيفة ومحمد بأنها ليست

بطيبة، ومع ذلك قالوا يزكيها، فارجعوا إلى فتح القدير وحاشية ابن عابدين، خالف قليل من فقهاء الحنيفية في هذه الزكاة ، هذا من ناحية الأموال التي إختلطت، أما الأموال التي هلكت وصارت ديون في ذمة أصحابها فعند الحنيفية أنفسهم يجب على المدين أن يزكيها ، بمعنى أنه لا يجوز أن يحسمها ، أي ليس له أن يسقطها من وعاء الزكاة لأنها أموال ليس لها مطالب من العباد سواء كان مالكها معلوم أو غير معلوم، أما إن كان مالكها معلوم فتكون لها مطالب من العباد لأن مالكها لا يستطيع أن يحرك ساكنا بالنسبة للغاصب ، والغاصب لا يريد أن يرده فهو كالمعدوم في الحقيقة ، وأما المجهول فواضح حكمه، وعند الشافعية تعرفون أن الدين لا يحسب من وعاء الزكاة ، فكل هذه الأموال المحرمة ، ولا أقول كلها ولكن 90% صارت ديونا في ذمم أصحابها ، وعند الشافعية يجب زكاتها أيضا. فالحقيقة يجب أن لا تبنى الفتاوى على الخوف من مثل هذا، ولكن نحن نصلح الوضع ، ونقول لا تظنوا أن زكاتكم سوف تظهر أموالكم الباقية، كان المالك عليه أن يخرجها وأنتم يجب أن تخرجوها بدلا منه، ويبقى عليكم أن تردوا الأموال كاملة ، وهذا رأي أشد من جميع الآراء الأخرى بالنسبة للغاصب، نبين للناس ولا نلوي أعناق الفتاوى، أما العقود الفاسدة لها حكم آخر، العقود الفاسدة عند الشافعية وكثير من الفقهاء إذا طال عليه الزمان أو هلكت أو لم يتمكن أهل العقود الفاسدة عند الشافعية وكثير من الفقهاء إذا طال عليها الزمان أو هلكت أو لم يتمكن أهل العقود الفاسدة التراد، أقصد بالفاسدة الباطلة وجوب التراد بين الطرفين ، يعني كل واحد يرد للآخر ما عند الآخر، حتى العقود الباطلة ، هذا موجود على سبيل الظفر بالحق ، يقال هذا له عنده حق وهذا له عنده حق هذا لا يستطيع أن يصل لحقه وهذا لا يستطع فيصبح سبيل الظفر كل واحد ظفر بحقه من مال غيره فيأخذه فصار يتملكها. ولذلك بالنسبة للعقود الفاسدة وهي كثيرة يتملكها الشخص كل واحد

منهم لا على سبيل إجازة العقد الباطل ولكن على سبيل الظفر بالحق ، وهذا عند جمهور الفقهاء إذا ظفر الإنسان بحقه ولم يستطع أن يصل الى حقه الأصلى فيأخذ من مثل هذا الحق هذا عند الجمهور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تفضل به الدكتور حسين من إختياره إلا زكاة في المال الحرام إذا رجع إلي صاحبه ، هذا على كل حال قول من الأقوال التي قيلت في هذا الموضوع .

والأقوال ثلاثة : هناك من قال بوجوب الزكاة عليه حتى لو بلغ عشرة سنوات أو أكثر ، وهناك من قال لا زكاة فيه، والقول المختار الذي تطمئن إليه النفس وقد اختاره مجموعة كثيرة من المحققين أنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه.

ما تفضل به فضيلة الدكتور عمر الأشقر تفضل بملاحظتين:

الملاحظة الأولى : هل نسمى هذه زكاة ؟ وأنا في الواقع كررت وأكدت بأننا لا نفول بأنها زكاة ، إلا على سبيل التجوز ، وإلا فهو مرحلة من مراحل التخلص من هذا المال الحرام ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عبر هذا التعبير على سبيل التجوز. هذه واحدة ولعل فضيلته يرجع إلى النصوص أكثر من قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه ، وسيجد أنه يعبر عن ذلك بالزكاة ، ولو كان الوقت واسع لرجعت إلي النقل نفسه ولكن البحث عنده موجود، وأرجو أن يتاح لي معه فرصة لإقناعه أن شيخ الإسلام يعبر عن ذلك بالزكاة .

أما ما يتعلق بمن تاب توبة نصوحا فهل يعتبر ما بيده من أموال مجهول أصحابها

وأخذها على سبيل العقود الفاسدة كالعقود الفاسدة كالعقود الربوية ، هل تعتبر ذلك المال له ، لو رجع أولاً الى قول الشيخ أبن تيمية في الصحيفة 413و325و337 من الجزء (30) من الفتاوى لوجد أن شيخ الإسلام صريح في قوله بأنه إذا أخذ مالا بعقد فاسداً يظن صحته ثم تبين له بطلانه، فإذا كان قد قبضه فهو له، وإن كان لا يزال في ذمته مدينة فليس له إلا رأس ماله ، والنقل صريح في ذلك.

وللشيخ رحمه الله وهو أحد المجتهدين من علماء المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي له بحث صريح في صفحة(321) من بحوثه، ونقلته في بحثي نفسه فليتكرم في الإطلاع عليه وسيجد صريحاً في أنه إذا تاب توبة نصوحة فله ما سلف ، له ذلك وإستدل بقوله تعالى: " فمن جاءه موعظة من ربه فإنتهى فله ما سلف" وقال لو قلنا بغير ذلك لانسدت أبواب توبة التائبين، وفي ترغيب لهم بأن يقدموا على التوبة، حتى كذلك في بحوث أخرى قال: وما كان عندهم ليس للموعظة خاص بالكفر كما قاله بعض المفسرين، وإنما العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب ، والموعظة أعم من أن تجعل للكفر نفسه ، والكفر أعم وأفصح من الفسوق ، ومع ذلك في الكفر صار له مالا والإسلام يجب ما قبله ، فكذلك من تاب تاب الله عليه ، وهذا رأي لا يتعلق بتشكيكه في نقلي عن الشيخ السعدي العبارة أو النص الذي نقلته عنه، فإنني متأكد بأنني نقلت من الكتاب نفسه ، وهو الدرر السنية ، ولعل الكتاب لديه، وإن لم يكن لديه فأنا مستعد أن أرسل له نص أو صورة من النقل نفسه لعله يطمئن إليه، وإذا كان الغلط في الطباعة فأمري إلى الله ، ولكني أرى أن هذا النقل الذي نقله الشيخ السعدي نقل قريبا منه الشيخ عبدالله البابطين مفتى الديار النجدية في وقته .

وما يتعلق بقول بعض الأخوة بأننا حينما نأخذ الزكاة من البنوك الربوية فهذا يعطيها اعتراف بمشروعية تعاملها ، هذا غير صحيح ، بل نحن نقول بأن نصدر الفتوى

على أنها تؤخذ منهم كمرحلة من مراحل التخلص من هذا المال الحرام ، ولا نسميها زكاة ، وإنما نقول يؤخذ قدر الزكاة منهم كمرحلة أولى أو دفعة أولى من التخلص إن هداهم الله للتخلص منه جميعاً ، فالحمد لله ، وإلا فإن الله سبحانه حسيبهم ولا يعتبر لهم باعتراف بمشروعية تعاملهم.

ما يتعلق باستفسار الشيخ أحمد بزيع الياسين عن الغاصب من هو ؟ فعلى كل حال معروف أن الغاصب من يأخذ مالا محترما من مالكه بغير حق على سبيل القهر، والزكاة واجبة في هذا المال على صاحبة إذا عاد إليه، أما قبل عودته إليه فنجمع له بين ضياع ماله وبين أن يزكي هذا المال، وعلى كل حالة شريعتنا شريعة سمحة ولا يمكن أن يفرض فيها جانب من جوانب الظلم لأي صنف من الأصناف سواء كان من يجب عليه الحق أو من له الحق.

الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك ملاحظتان عامتان ، الأولى : أن بعض الأخوة الأفاضل يذكرون الآراء الفردية سواء في المذاهب المعروفة أو غيرها ، وأظن أنها لا تعتمد مطلقاً ، لأنها تكون غير محررة ولا منقحة، فيجب أن نعتمد على الآراء الجماعية لأنها أقرب إلى الصواب.

الثانية : الملاحظ أن البعض لا يقرأ الأبحاث مسبقاً ، وتأتي إعتراضاته ومداخلاته على العرض الموجز الذي يكون من على المنصة . ولو قرأ البحوث لوجد كثيرا مما قاله موجود في طي البحوث .

بالنسبة د. حسين حامد، أقول لا يجوز قياس الكسب المحرم على المحرم استعماله ، وهو مذكور عندي في البحث ، فهذا مملوك لحائزه ، والكسب المحرم

ليس مملوكا لحائزه ، فكيف يقاس المملوك على غير الملوك ، وكذلك لا يجوز قياس الأفراد على الدولة لأن الدولة تستفيد من كل مال لا يعرف مالكه وأيضاً تملك مال المرتد، وهذا لا يصح للأفراد حتى ورثة المرتد لا يملكون مال المرتد.

أما بالنسبة للدكتور حسين حامد ، فالكلام في الوجوب كما تفضل الدكتور محمد نعيم ياسين ، لافي الجواز ، فيستطيع المالك أن يتبرع بكل ماله جوازاً .

بالنسبة لتعليق الدكتور عبدالحميد البعلي، التقادم لا يسقط الحق بأي حال عند الفقهاء ، ولكن يسقط حق الإدعاء عند الحنيفية ، وفرق بين الحق وحق الإدعاء ، لأن حق الإدعاء مظنة لعدم الإستحقاق هنا بعد أن طالت المدة ، لكن لو اعترف به المدعى عليه أجاز الإدعاء حتى عند الحنيفية، وقد تعرضت في ثنايا البحث للعقد الفاسد وهو شامل في دار الحرب وغير دار الحرب، أما الحنيفية فلا يعتبرون المقامرة عقد الربا مع الحربيين عقوداً وإن كانت صورة عقودا ، بل هي من باب الغنيمة لأن أموال هؤلاء هي متاحة للمسلمين في أي وضع لو أخذوا هذا المال.

بالنسبة للمستشار محمد المنياوي وقد وافق الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين في إيجاب رد المال مع مقدار الزكاة، هذا دخل في التعزير بالمال، وهو لا يجوز عند جماهير الفقهاء، فالتعزير بالمال لا يجوز عند جماهير الفقهاء، هذا ليس من باب الزكاة ولكن من باب التعزيرات.

بالنسبة لتسمية التخلص لما نقله الدكتور بولجفان عن المواهب ، هو تسمية التخلص من الحرام باسم الزكاة ، وقد نقلت ذلك في البحث، كذلك أقول لأبي مجبل - الشيخ أحمد البزيع - لو قرأ البحث لوجد تعريف الغصب فيه ومنه يعرف تعريف الغاضب، وأشكر الدكتور عبد الستار على الملاحظة الأولى ، فصحيح أنا أؤيد أن الذمة تبقى مشغولة وإن أخرج المال الحرام عن الحلال ولكنه يعرف مما سبق.

وأما بالنسبة للبيع الفضولي ، وهو حرام عند الحنيفية، ومذكور في المجلة وفي شروحها درر الحكام الجزء الأول صفحة 85 شرح الأتاسي الجزء الثاني ص 262 ، وأبن عابدين الجزء الرابع ص 136 ، ولكن ترتب النتائج أمر آخر عن الحرمة ، ولذلك أردت أن أبين ، إلا إذا كانت فيه مصلحة ، هذا قيد عند المالكية .
بالنسبة لما تفضل به الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين واحتج لإيجاب الزكاة على الغاصب بما قاله المالكية والحنيفية والشافعية عند إختلاط المغصوب ، فأنت لا بقول في بحثك بهذا لأن هذا يدخل في ملك الغاصب ، وأنت تقول أن المال المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب فكيف تحتج بآرائهم ؟!

الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقع ركزت في بحثي على ما يسمى بالمال الحرام ، دون التعرض للأطراف ما يتحقق فيه اسم المال الحرام ، فهل تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة ؟ اتبعت في هذا الجانب التحليلي لشرط من شروط الزكاة ، وبالطريقة التي سرت عليه لم أجد النصوص الفقهية من الكتب المعتمدة بالتحليل لذلك الشرط، لم أجد في كتب المذاهب الأربعة المتبعة من يوجب الزكاة في المال الحرام، وحصل الخلط أحياناً بأن تنقل عبارة في فقه مقارن، مثل الشيخ إبن تيمية لما تلكم عن المال المقبوض، ونقل هذا بعض الأساتذة قالوا: أما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر فهل يفيد الملك ؟ على ثلاثة أقوال:
أحدهما : أنه يفيد الملك وهو مذهب الحنيفية، والثاني لا يفيد ، والثالث إن فات أفاد الملك، وهو رأي المالكية، هذا النص سليم ولكن لا يمكن أن أعتمد على

قول الشيخ ابن تيمية ، والثالث أنه فإن أفاد الملك وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك، المفروض الرجوع إلي كتب المالكية ماذا يقصدون من التفويت هنا .

المالكية ينصون على أنه لا تمليك بعقد فاسد، ولا يمكن أن يكون تملك بالمال الحرام إلا في حالة واحة إذا فات، ومعنى التفويت بمعنى هلك، وإذا هلك عندئذ فلا بد أن يضمن ، فقالوا له شبه الملك فقط لإثبات الضمان عليه، فالواقع أن النصوص تبدو متضاربة إذا لم تعد إلى نفس الكتب المعتمدة بالمذاهب في تفسيرها وتحليلها وبيانها، وأما الإعتماد على كتاب في فقه عام أو عالم يأتي بكلام مجمل ، فأعتقد هذا لا يمكن أن يعتمد عليه ويقال هذا رأي المالكية ، هذا جانب ، فأنا تحديدي في الواقع على ما يسمى بالمال الحرام.

هناك نقطة أثارها الدكتور محمد فوزي فيض الله وهو أن الميتة والدم والخنزير هذه ليست لوصفها وإنما لذاتها ، نقول هذا الكلام صحيح ومتفق عليه ، ولكن التقسيم هنا تقسيم نسبي وليس تقسما مطلقاً ، فهو تقسيم نسبي بالنسبة للوصفى وللكسبي ، وإلا لا خلاف أنه محرم لذاته ، ولكن ليس لذاته بمنى أننا لا نقيس عليه ، وإنما لعلته وتلك العلة هي الوصف الذي فيه لأنه ضار في العقل والجسم والمجتمع ، فالتقسيم هنا تقسيم نسبي يكون التقسيم متعدد ومتنوع، وأنا واثق أنه محرم لذاته، والقول أنه محرم لوصفه آخر نسبي وهذا التقسيم قسمه العلماء بهذه الصورة في هذا المجال.

النقطة التي تتعلق في بحثي مباشرة وما أثارها فضيلة الدكتور عبد الستار وهي أني أبطلت إمكانية اجتهاد الحاكم فيما أجمع عليه، وهذا نص ، الحاكم لا يمكن أن يعتبر إجتهاده صحيحاً في ما هو مجمع على

بطلانه، وأن تبين في خلال دراستي القاصرة ونظري المحدود ومن كتب المذاهب

الأربعة ، أنه لا زكاة في المال الحرام بأي نوع من الأنواع مبني على أنه لا تملك بالمال الحرام، وما دام أنه لا يوجد تملك فلم يتحقق شرط من شروط الزكاة، وهذا إجماع وشرحت معنى التملك وتكلمت عن العقد الفاسد في كل مذهب من المذاهب وموقفهم ، وإن كان يفيد الملك أو لا يفيد الملك ، وكلهم يقولون لا يفيد الملك والحنيفية يقولون الفاسد يفيد الملك الناقص، وشرط الزكاة تمام الملك العملية عملية إجماعية ، فإذا كان الحاكم اجتهد فيما أجمع عليه ورأى رأياً غير الاجتماع فاجتهاده باطل، والأولى من ذلك أن يحمل الناس على ما هو الحلال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متابعة للدكتور/ محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخذ بقيمة الزكاة ليس من باب التعزير، أخذ الزكاة من باب ضمان شيء وجب على المالك في حالة وجود الشيء المغصوب عنده ، هذا متفق عند الفقهاء جميعاً أن الشيء المضمون ما دامت اليد ضامنة فجميع ما يحدث من نقص يضمنه ، وليست من باب التعزير ، أي ليست زيادة ، فلم يأخذ منه حق زائد.

أما بالنسبة للحنيفية والشافعية الحقيقة مذكور في البحث رأيهم ولكن اعتمدت على أدلة أخرى ، والدكتور عبدالله المنيع في بحثه نصوص أشد قوة مما ذكره ابن تيمية وهو عين ما أشاد الدكتور محمد بولجفان في الكتاب الجديد وهو الرأي الراجح عند المالكية: وجوب زكاة المال المغصوب على الغاصب، وعلى المالك لسنة واحدة ، وعلى الغاصب في جميع السنوات ، الرأي الراجح في مذهب

المالكية ، ولقد وجدت في المدونة ما يؤيد ذلك، وأعلم أن في حاشية الدسوقي أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابل تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها فيحصل أنها تزكى زكاتين إحداهما من ربها إذا أخذها لعام واحد في ما مضى، والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مداخلة للدكتور / محمد الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام موجه إلى الدكتور محمد نعيم ياسين، حاصل دخول المال الحرام في ملك المكتسب له بعقد محرم أو بالاغتصاب في بعض الصور، الذين قالوا بدخول المال الحرام في ملك هذا الغاصب هي أن يكون المالك مدين ، وقد نبه إليه بعض الفقهاء فيكون الغاصب مدينا بقيمة الشيء الذي غصبه ، حتى لو قلنا بدخوله في حالة التلف ليس فيه زكاة أو في حالة الهبة أو باع الشيء الذي غصبه وفات ، بعض الفقهاء قالوا يدخل بملكه ليصححوا نقل الملكية للشخص الجديد في هذا الحالة، فهم حكموا بدخوله في ملك الغاصب ولكن بنفس الوقت أصبح مديناً بقيمته ، فلا يفيد إيجاب الزكاة وعليه دين ، هذه النقطة التي تمسك بها المالكية قالوا : يدخل في ملكه ولكنه يكون مديناً بقيمته فلا يفيد بإيجاب الزكاة فيها ، ولكن أدخلوا عنصرا آخر وهو أنه قد يكون عنده وفاء من مال آخر، في هذه الحالة قال المالكية : بأنه يزكي ، ويفيد إيجاب الزكاة أن له مال آخر من غير جنس ما تجب فيه الزكاة

في هذه الحالة . فهذا المدخل الوحيد ، للمالكية أما غير ذلك فلا يفيد إيجاب الزكاة فيما لو حكمنا بدخول المغصوب في ملك الغاصب لأنه سيكون مدينا، فالدين يسقط الزكاة بالإتفاق فإذن لا فائدة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لم نتمكن من النقل برجاء الرجوع للندوة الرابعة على الموقع
الأبحاث للدكتور / عبدالوهاب أو سليمان

والدكتور/ محمد نعيم ياسين

والدكتور / محمد عبدالغفار الشريف